بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٣- كتاب الوصايا

١- باب الوَصَايا

وقولِ النبيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجلِ مَكْتُوبةٌ عندَه».

وقولِ الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

جَنَفاً: مَيلاً. مُتَجَانِفٌ: مائلٌ.

٢٧٣٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ ليلتَينِ إلَّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبةٌ عندَه»(١).

تابَعَه محمَّدُ بنُ مُسلِمٍ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيرٍ، حدَّثنا زُهَيرُ بنُ معاويةَ الجُعْفيُّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ الحارثِ خَتَنِ رسولِ الله ﷺ أخي جُوَيرِيَةَ بنتِ الحارثِ، قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عندَ موتِه دِرْهَماً ولا دِيناراً، ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٣٠) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) من طرق عن نافع، به.

قوله: «ما حقُّ امرىءٍ»: يريد الحزم والاحتياط، والأمر للندب لا للوجوب.

عَبْداً ولا أَمةً، ولا شيئاً إلَّا بَغْلتَه البَيضاءَ وسِلاحَه، وأرضاً جَعَلَها صَدَقةً[١].

٢٧٤٠- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا مالكٌ ـ هو ابن مِغْوَل ـ حدَّثنا طَلْحةُ بنُ مُصَرِّفٍ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أَوفَى رضي الله عنهما: هل كانَ النبيُّ ﷺ أَوصَى؟ فقال: لا. فقلتُ: كيفَ كُتِبَ على النّاس الوَصِيَّةُ أو أُمِرُوا بالوَصِيَّةِ؟ قال: أوصَى بكتابِ الله[٢].

٢٧٤١- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، أخبرنا إسماعيلُ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ قال: ذَكَرُوا عندَ عائشةَ: أنَّ عليّاً رضي الله عنهما كانَ وَصِيّاً، فقالت: متى أوصَى إليه وقد كنتُ مُسْنِدَتَه إلى صَدْري ـ أو قالت: حَجْري ـ فدَعَا بالطَّسْتِ، فلقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شَعَرْتُ أنَّه قد ماتَ، فمتى أوصَى إليهِ؟[٣]

٢- بابٌ أن يَترُكَ وَرَثَتَه أغنياءَ خيرٌ من أن يتكَفَّفُوا النّاسَ

٢٧٤٢- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: جاءَ النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكَّةَ وهو يَكْره أنْ يموتَ بالأرضِ الَّتي هاجَرَ منها، قال: «يَرحَمُ اللهُ ابنَ عَفْراءَ». قلتُ: يا رسولَ الله، أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»، قلتُ: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا». قلتُ: الثُّلُثُ؟ قال: «فالثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تَدَعَهم عالةً يَتَكَفَّفونَ النّاسَ في أيدِيهم، وإنَّكَ مَهْما أنفَقْتَ من نَفَقةٍ فإنَّها صَدَقةٌ، حتَّى اللُّقْمةُ الَّتي تَرْفَعُها إلى فِي امرأتِكَ، وعسى اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السَّبيعي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٢٣)، ومسلم (١٦٣٤) (١) من طريقين عن مالك بن مِغْول، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٤٦٠، ٥٠٢٢).

(٣) وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٩)، ومسلم (١٦٣٦) من طريق إسماعيل ابن عليَّة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٤٥٩).

قوله: «انخَنَثَ» أي: مال وانثنى.

أنْ يَرْفَعَكَ فينتَفِعَ بكَ ناسٌ، ويُضَرَّ بكَ آخرونَ» ولم يَكُنْ له يومَئذٍ إلا ابنةٌ[١].

٣- باب الوَصِيَّةِ بالثُّلثِ

وقال الحسنُ: لا يجوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إلَّا الثُّلُثُ. وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

٢٧٤٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لو غَضَّ النّاسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ» أو: «كبيرٌ»[٢].

٢٧٤٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، حدَّثنا زكريَّا بنُ عَدِيٍّ، حدَّثنا مروانُ، عن هاشِمِ بنِ هاشِمٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: مَرِضْتُ، فعادَني النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ لا يَرُدَّني على عَقِبي، قال: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، ويَنفَعُ بكَ ناساً» قلتُ: أُرِيدُ أنْ أُوصِيَ، وإنَّما لي ابنةٌ، قلتُ: أُوصي بالنِّصْفِ؟ قال: «النِّصْفُ كَثيرٌ» قلتُ: فالثُّلُثِ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ» أو «كبيرٌ»، قال: فأوصَى النّاسُ بالثُّلُثِ وجازَ ذلكَ لهم[٣].

٤- باب قولِ المُوصِي لِوَصِيِّه: تَعاهَدْ وَلَدِي، وما يجوزُ للوَصِيِّ من الدَّعوَى

٢٧٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: كانَ عُتْبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ

---

(١) انظر طرفيه في (٥٦، ١٢٩٥).

وقوله في هذه الرواية: «ابن عفراء» وهمٌ، والصواب أنه سعد ابن خولة، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٤)، ومسلم (١٦٢٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قوله: «لو غضَّ الناسُ» أي: لو نقصوا.

(٣) انظر طرفه في (٥٦).

عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعةَ منّي، فاقبِضْه إليكَ. فلمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أخَذَه سعدٌ فقال: ابنُ أخي، قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، فقامَ عَبْدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي وابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه. فتَساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعةَ: أخي وابنُ وَلِيدةِ أبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعةَ، الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ»، ثمَّ قال لِسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ: «احتَجِبي مِنْه»، لمَا رأى من شَبَهِه بعُتْبةَ، فما رَآها حتَّى لَقِيَ اللهَ[1].

٥- بابٌ إذا أومَأَ المريضُ برأسِه إشارةً بيِّنةً جازت

٢٧٤٦- حدَّثنا حسَّانُ بنُ أبي عبَّادٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَينِ، فقيلَ لها: مَن فَعَلَ بكِ؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَأَت برأسِها، فجِيءَ به، فلم يَزَلْ حتَّى اعتَرَفَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ[2].

٦- بابٌ لا وصِيَّةَ لِوارثٍ

٢٧٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، عن وَرْقاءَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانَ المالُ للوَلَدِ، وكانتِ الوَصِيَّةُ للوالدَينِ، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ، فجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وجَعَلَ لِلأبَوَينِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ، وجَعَلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، ولِلزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ[3].

٧- باب الصَّدَقةِ عندَ الموتِ

٢٧٤٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن سفيانَ، عن عُمارةَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقةِ أفضلُ؟

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٤١٣).

(٣) انظر طرفيه في (٤٥٧٨، ٦٧٣٩).

قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ، ولا تُمهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قلتَ: لِفلانٍ كذا، ولِفلانٍ كذا، وقد كانَ لِفلانٍ»[١].

٨- باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]

ويُذكَر أنَّ شُرَيحاً وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوُوساً وعطاءً وابنَ أُذَينةَ أجازُوا إقْرارَ المريضِ بدَينٍ.

وقال الحسنُ: أحَقُّ ما تَصَدَّقَ[٢] به الرَّجلُ آخرَ يومٍ منَ الدُّنْيا، وأوَّلَ يومٍ منَ الآخرةِ.

وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبرَأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِئَ.

وأوصَى رافعُ بنُ خَدِيجٍ: أنْ لا تُكْشَفَ امرأتُه الفَزَارِيَّةُ عمَّا أُغْلِقَ عليه بابُها.

وقال الحسنُ: إذا قال لمملُوكِه عندَ الموتِ: كنتُ أعتَقْتُكَ، جازَ.

وقال الشَّعْبيُّ: إذا قالت المرأةُ عندَ موتِها: إنَّ زوجي قَضَاني وقَبَضْتُ منه، جازَ.

وقال بعضُ النّاسِ: لا يجوزُ إقْرارُه لِسُوءِ الظَّنِّ به للوَرَثةِ، ثمَّ استَحْسَنَ فقال: يجوزُ إقرارُه بالوَدِيعةِ، والبِضاعةِ، والمُضارَبةِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «إيّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ»[٣]. ولا يَحِلُّ مالُ المسلمينَ لقولِ النبيِّ ﷺ: «آيةُ المنافقِ إذا اؤْتُمِنَ خانَ». وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] فلم يَخُصَّ وارثاً ولا غيرَه.

فيه عبدُ الله بنُ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٤١٩).

(٢) هكذا في النسخة اليونينية من غير إشارة إلى خلاف فيها، وفي نسخة البقاعي «يُصدَّق» من التصديق، وله وجهٌ.

(٣) وصله البخاري في (٥١٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) يشير إلى حديث: «أربع من كن فيه كان منافقاً...» وقد وصله البخاري في (٣٤).

٢٧٤٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا نافعُ ابنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ»(١).

٩- باب تأويلِ قولِ الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]

ويُذكَر: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوَصِيَّةِ.

وقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] فأداءُ الأمانةِ أحَقُّ من تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «لا صَدَقةَ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًى»(٢).

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا يُوصِي العبدُ إلَّا بإذْنِ أهلِه.

وقال النبيُّ ﷺ: «العبدُ راعٍ في مال سيِّدِه».

٢٧٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطاني، ثمَّ قال لي: «يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فمَن أخَذَه بسَخَاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخَذَه بإشْرافِ نَفْسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليَدِ السُّفْلَى» قال حَكِيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لا أرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا. فكان أبو بكرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَه العطاءَ، فيَأْبى أنْ يَقبَلَ منه شيئاً، ثمَّ إنَّ عمرَ دَعَاه لِيُعْطِيَه، فأبى أنْ يَقبَلَه، فقال: يا مَعشَرَ المسلمينَ، إنّي أَعرِضُ عليه حَقَّه الَّذي قَسَمَ اللهُ له من هذا الفَيءِ فيَأْبى أنْ يَأْخُذَه. فلم

---

(١) انظر طرفه في (٣٣).

(٢) وصله البخاري في (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحداً منَ النّاسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ رحمه الله[١].

٢٧٥١- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ السَّخْتِيانيُّ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والإمامُ راعٍ ومَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والرَّجلُ راعٍ في أهلِه ومَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ ومَسؤُولةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سيِّدِه راعٍ ومَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِه» قال: وحَسِبْتُ أنْ قد قال: «والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيه»[٢].

١٠- بابٌ إذا وَقَفَ أو أوصَى لأقاربِه، ومَنِ الأقاربُ

وقال ثابتٌ، عن أنسٍ: قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ: «اجعَلْها لِفُقَراءِ أقاربِكَ»، فجَعَلَها لِحسَّانَ، وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ.

وقال الأنصاريُّ: حدَّثني أَبي، عن ثُمَامةَ، عن أنسٍ، مِثلَ حديثِ ثابتٍ، قال: «اجعَلْها لِفُقَراءِ قَرابَتِكَ». قال أنسٌ: فجَعَلَها لِحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ، وكانا أقرَبَ إليه منّي[٣].

وكان قَرابةُ حسَّانَ وأُبيٍّ من أبي طَلْحةَ، واسمُه زيدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأسوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمرِو بنِ زيدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّار، وحسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنذِرِ ابنِ حَرَامٍ، فيَجْتَمِعانِ إلى حَرَامٍ وهو الأبُ الثّالثُ، وحَرَامُ بنُ عَمرِو بنِ زيدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ، فهو يُجامِعُ حسَّانُ أبا طَلْحةَ، وأُبيٌّ إلى ستّةِ آباءٍ إلى عَمرِو بنِ مالكٍ، وهو أُبيُّ بنُ كَعْبِ بنِ قيسِ بنِ عُبَيدِ بنِ زيدِ بنِ معاويةَ بنِ عَمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّار، فعَمرُو بنُ مالكٍ يَجمَعُ حسَّانَ وأبا طَلْحةَ وأُبيّاً[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٧٢).

قوله: «لا أرزأ» أي: لا آخذ من أحدٍ.

(٢) انظر طرفه في (٨٩٣).

(٣) وصله البخاري في (٤٥٥٥) من هذا الطريق، واختصره.

(٤) أمَّا أنس بن مالك فإنه من بني عَدِيِّ بن النجَّار، فالذي يجمعه وأبا طلحة هو النجار، فهما على هذا أقرب إلى أبي طلحة منه.

وقال بعضُهم: إذا أوصَى لِقَرابَتِه فهو إلى آبائِه في الإسلامِ.

٢٧٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سَمِعَ أنساً ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ: «أَرَى أنْ تَجعَلَها في الأقرَبِينَ» قال أبو طَلْحةَ: أفعَلُ يا رسولَ الله. فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقاربِه وبني عمِّه(١).

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] جَعَلَ النبيُّ ﷺ يُنادِي: «يا بني فِهْرٍ، يا بني عَدِيٍّ» لِبُطونِ قُرَيشٍ(٢).

وقال أبو هُرَيرةَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال النبيُّ ﷺ: «يا مَعشَرَ قُرَيشٍ»(٣).

١١- بابٌ هل يَدخُلُ النِّساءُ والولدُ في الأقاربِ؟

٢٧٥٣- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حينَ أنزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يا مَعشَرَ قريشٍ ـ أو كَلِمةً نَحْوَها ـ اشتَرُوا أنفُسَكُم، لا أُغْني عنكم منَ الله شيئاً، يا بني عبدِ مَنافٍ، لا أُغْني عنكم منَ الله شيئاً، يا عبَّاسُ بنَ عبدِ المطَّلِبِ، لا أُغْني عنكَ منَ الله شيئاً، ويا صَفيَّةُ عَمّةَ رسولِ الله، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ، سَلِيني ما شِئتِ من مالي، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً»(٤).

---

(١) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٢) وصله البخاري في (٤٧٧٠).

(٣) وصله البخاري في (٢٧٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦) (٣٥١) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٨٦٠١) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر طرفيه في (٣٥٢٧، ٤٧٧١).
قوله: «اشتروا أنفسكم» أي: خلِّصوها.

تابَعَه أصبَغُ، عن ابنِ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ.

١٢- بابٌ هل يَنتَفِعُ الواقِفُ بوَقفِه؟

وقدِ اشتَرَطَ عمرُ ﷺ: لا جُناحَ على مَن وَلِيَه أنْ يَأْكُلَ[١].

وقد يَلِي الواقِفُ وغيرُه.

وكذلكَ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئاً لله، فلَه أنْ يَنتَفِعَ بها كما يَنتَفِعُ غيرُه، وإنْ لم يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، فقال له: «اركَبْها» فقال: يا رسولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ، فقال في الثّالثةِ أو الرّابعةِ: «اركَبْها وَيلَكَ، أو وَيحَكَ»[٢].

٢٧٥٥- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، فقال: «اركَبْها» قال: يا رسولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها وَيلَكَ» في الثّانيةِ أو في الثّالثةِ[٣].

١٣- بابٌ إذا وَقَفَ شيئاً فلم يَدفَعْه إلى غيرِه فهو جائزٌ

لأنَّ عمرَ ﷺ أوقَفَ وقال: لا جُناحَ على مَن وَلِيَه أنْ يَأْكُلَ[٤]. ولم يَخُصَّ: إنْ وَلِيَه عمرُ أو غيرُه.

قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ: «أَرَى أنْ تَجعَلَها في الأقرَبِينَ» فقال: أفعَلُ. فقَسَمَها في أقاربِه وبني عمِّه[٥].

---

(١) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر طرفه في (١٦٩٠).

(٣) انظر طرفه في (١٦٨٩).

(٤) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٥) وصله البخاري في (٢٧٥٢) من حديث أنس.

١٤- بابٌ إذا قال: داري صَدَقةٌ لله، ولم يُبيِّن لِلفُقَراءِ أو غيرِهم، فهو جائزٌ، ويَضَعُها في الأقربينَ أو حيثُ أرادَ

قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ حينَ قال: أحبُّ أموالي إليَّ بَيرُحاءُ، وإنَّها صَدَقةٌ لله. فأجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ[1].

وقال بعضُهم: لا يجوزُ حتَّى يُبيِّنَ لمن. والأوَّلُ أصَحُّ.

١٥- بابٌ إذا قال: أرضي أو بُستاني صَدَقةٌ عن أُمّي، فهو جائزٌ، وإن لم يُبيِّن لمن ذلك

٢٧٥٦- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا مَخلَدُ بنُ يزيدَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني يَعْلى، أنَّه سَمِعَ عِكْرمةَ يقولُ: أنبَأنا ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أمُّه وهو غائبٌ عنها، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ به عنها؟ قال: «نَعَم» قال: فإنّي أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المِخْرافَ صَدَقةٌ عليها[2].

١٦- بابٌ إذا تَصَدَّقَ أو أوقَفَ بعضَ ماله أو بعضَ رَقِيقِه أو دَوابِّه، فهو جائزٌ

٢٧٥٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ كَعْبٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ كَعْبٍ قال: سمعتُ كَعْبَ بنَ مالكٍ ﷺ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتي أنْ أنخَلِعَ من مالي صَدَقةً إلى الله وإلى

---

(١) وصله البخاري في (١٤٦١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨٠) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٧٦٢، ٢٧٧٠). وانظر أيضاً حديث نَذْر أم سعد بن عبادة برقم (٢٧٦٢).

قوله: «المخراف»: اسمٌ لبستان سعد بن عبادة، ومعناه: المكان المثمر.

رسولِه ﷺ، قال: «أَمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لَكَ» قلتُ: فإنّي أُمْسِكُ سَهْمي الَّذي بخَيْبرَ[١].

١٧- باب مَن تَصَدَّقَ إلى وَكِيلِه ثمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه

٢٧٥٨- وقال إسماعيلُ[٢]: أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمةَ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، لا أعلَمُه إلَّا عن أنسٍ ﷺ: قال: لمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] جاءَ أبو طَلْحةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، يقولُ الله تَبارَكَ وتعالى في كتابِه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاءُ ـ قال: وكانت حَدِيقةً كانَ رسولُ الله ﷺ يَدخُلُها ويَستَظِلُّ بها ويَشرَبُ من مائِها ـ فهي إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسولِه ﷺ، أرجُو بِرَّه وذُخْرَه، فضَعْها أيْ رسولَ الله حيثُ أراكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخْ يا أبا طَلْحةَ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، قَبِلْناه منكَ، ورَدَدْناه عليكَ، فاجعَلْه في الأقرَبِينَ». فتَصَدَّقَ به أبو طَلْحةَ على ذَوِي رَحِمِه، قال: وكان منهم أُبيٌّ وحسَّانُ، قال: وباعَ حسَّانُ حِصَّتَه منه من معاويةَ، فقيلَ له: تَبِيعُ صَدَقةَ أبي طَلْحةَ؟ فقال: ألَا أبِيعُ صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من دراهمَ. قال: وكانت تلكَ الحَدِيقةُ في موضعِ قَصْرِ بني حُدَيلةَ[٣] الَّذي بَنَاه معاويةُ[٤].

---

(١) هذا طرف من حديث توبةِ كعب بن مالك الطويل، وقد أخرجه أحمد (١٥٧٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥).

(٢) إسماعيل: هو ابن أبي أُويس، وهو شيخ البخاري. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٣) في النسخة اليونينية: بني جَدِيلَة، بالجيم مكبراً، وأشار في هامشها إلى أنه كذا وقع في أصله مضبَّباً عليه، وفي متن نسخة البقاعي أثبتت على الصواب مصححة «حُدَيلة»، وأشار في الهامش إلى خطأ النسخ التي أُثبتت فيها هذه الكلمة بالجيم.

(٤) انظر طرفه في (١٤٦١).

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨]

٢٧٥٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الفَضْل أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: إنَّ ناساً يَزعُمونَ أنَّ هذه الآيةَ نُسِخَتْ، ولا والله ما نُسِخَتْ، ولكنَّها ممَّا تَهاوَنَ النّاسُ، هما والِيَانِ: والٍ يَرِثُ وذاكَ الَّذي يَرْزُقُ، ووالٍ لا يَرِثُ فذاكَ الَّذي يقولُ بالمعروفِ، يقولُ: لا أملِكُ لكَ أنْ أُعْطِيَكَ[1].

١٩- باب ما يُستَحَبُّ لمن يُتوَفَّ فجأةً أن يَتَصَدَّقُوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عن الميِّتِ

٢٧٦٠- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّي افتُلِتَتْ نَفْسُها، وأُراها لو تَكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أفأتَصَدَّقُ عنها؟ قال: «نَعَم، تَصَدَّقْ عنها»[2].

٢٧٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ ﷺ استَفْتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها نَذْرٌ؟ فقال: «اقضِهِ عنها»[3].

٢٠- باب الإشهادِ في الوَقفِ والصَّدَقةِ

٢٧٦٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرَهُم، قال: أخبرني يَعْلى، أنَّه سَمِعَ عِكْرمةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ يقولُ: أنبَأَنا ابنُ عبَّاسٍ:

---

(١) انظر طرفه في (٤٥٧٦).

(٢) انظر طرفه في (١٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفيه في (٦٦٩٨، ٦٩٥٩). وانظر أيضاً ما بعده.

أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ رضي الله عنهم ـ أخا بني ساعدةَ ـ تُوُفِّيَتْ أمُّه وهو غائبٌ، فأتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، فهل يَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ به عنها؟ قال: «نَعَم» قال: فإنِّي أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ الـمِخْرافَ صَدَقةٌ عليها(١).

٢١- باب قولِ الله تعالى:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢-٣]

٢٧٦٣- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: كانَ عُرْوةُ بنُ الزُّبَير يُحدِّثُ: أنَّه سألَ عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، قالت: هي اليتيمةُ في حَجْرِ وَليِّها، فيَرْغَبُ في جمالها ومالها، ويريدُ أنْ يَتزوَّجَها بأدنَى من سُنَّةِ نسائِها، فنُهُوا عن نِكاحِهِنَّ إلَّا أنْ يُقْسِطُوا لهنَّ في إكْمالِ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا بنِكاحِ مَن سِواهُنَّ منَ النِّساءِ. قالت عائشةُ: ثمَّ استَفْتَى النَّاسُ رسولَ الله ﷺ بعدُ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:١٢٧] قالت: فبَيَّنَ الله في هذه أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نِكاحِها، ولم يُلْحِقُوها بسُنَّتِها بإكْمالِ الصَّدَاقِ، فإذا كانت مَرْغُوبةً عنها في قِلَّةِ المال والجمال تَرَكُوها، والتَمَسُوا غيرَها منَ النِّساءِ، قال: فكما يَتْرُكونَها حينَ يَرْغَبونَ عنها، فليس لهم أنْ يَنكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها، إلَّا أنْ يُقْسِطُوا لها الأَوفَى منَ الصَّدَاقِ ويُعْطُوها حَقَّها(٢).

٢٢- باب قولِ الله تعالى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ

(١) انظر طرفه في (٢٧٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء:٦-٧]

حَسِيباً: يعني كافياً.

وما لِلوَصيِّ أن يَعمَلَ في مال اليتيمِ وما يأكلُ منه بقَدْرِ عُمالَتِه

٢٧٦٤- حدَّثنا هارونُ بنُ الأشعَث، حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشِمٍ، حدَّثنا صَخْرُ بنُ جُوَيرِيَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ تَصَدَّقَ بمالٍ له على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ـ وكان يُقالُ له: ثَمْغٌ، وكان نَخْلاً ـ فقال عمرُ: يا رسولَ الله، إنّي استَفَدْتُ مالاً وهو عندي نَفِيسٌ، فأرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ به، فقال النبيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بأصلِه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكنْ يُنفَقُ ثَمَرُه» فتَصَدَّقَ به عمرُ، فصَدَقَتُه تلكَ في سبيلِ الله، وفي الرِّقَاب، والمساكينِ، والضَّيفِ، وابنِ السَّبيلِ، ولِذي القُرْبَى، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَه أنْ يَأْكلَ منه بالمعروفِ، أو يُوكِلَ صَدِيقَه غيرَ مُتَمَوِّلٍ به[1].

٢٧٦٥- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قالت: أُنزِلَتْ في والي اليتيمِ أنْ يُصيبَ من مالِه إذا كانَ مُحتاجاً بقَدْرِ مالِه بالمعروفِ[2].

٢٣- باب قولِ الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠]

٢٧٦٦- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ المدَنيِّ، عن أبي الغَيثِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ» قالوا: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النَّفْسِ الَّتي

(١) انظر طرفه في (٢٣١٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٢).

حَرَّمَ الله إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمِناتِ الغافلاتِ»[1].

٢٤- باب قولِ الله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

لَأَعنتَكم: لأحْرَجَكم وضَيَّقَ، ﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَت.

٢٧٦٧- وقال لنا سليمانُ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، قال: ما رَدَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وَصِيَّةً.

وكان ابنُ سِيرِينَ أحبَّ الأشياءِ إليه في مال اليتيمِ أنْ يَجْتَمِعَ إليه نُصَحاؤُه وأولِياؤُه، فيَنظُرُوا الَّذي هو خيرٌ له.

وكان طاووسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمرِ اليَتامَى قرأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقال عطاءٌ في يَتامَى: الصَّغِيرُ والكبيرُ يُنفِقُ الوَلِيُّ على كلِّ إنسانٍ بقَدْرِه من حِصَّتِه.

٢٥- باب استخدامِ اليتيمِ في السَّفَرِ والحضَرِ إذا كانَ صلاحاً له ونَظَرِ الأمِّ وزوجِها لليتيمِ

٢٧٦٨- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثيرٍ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ليس له خادِمٌ، فأخَذَ أبو طَلْحةَ بيَدِي، فانطَلَقَ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٧٦٤، ٦٨٥٧).

قوله: «الموبقات» أي: المهلكات.

وقوله: «الغافلات» أي: البريئات، لأن البريء غافل عما بُهت به.

بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أنساً غلامٌ كَيِّسٌ، فلْيَخدُمْكَ، قال: فخَدَمْتُه في السَّفَرِ والحَضَرِ، ما قال لي لِشيءٍ صَنَعْتُه: لِمَ صَنَعْتَ هذا هكذا؟ ولا لِشيءٍ لم أصنَعْه: لِمَ لم تَصنَعْ هذا هكذا؟[1]

٢٦- بابٌ إذا وَقَفَ أرضاً ولم يُبيِّنِ الحدودَ فهو جائزٌ، وكذلكَ الصَّدَقةُ

٢٧٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: كانَ أبو طَلْحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالاً من نَخْلٍ، وكان أحبُّ مالِه إليه بَيرُحاءَ مُستَقبِلةَ المسجدِ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طَيِّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قامَ أبو طَلْحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاءُ، وإنَّها صَدَقةٌ لله أرجُو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ، فقال: «بَخْ، ذلكَ مالٌ رابحٌ ـ أو رابحٌ، شَكَّ ابنُ مَسْلَمةَ ـ وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجعَلَها في الأقرَبِينَ» قال أبو طَلْحةَ: أفعَلُ ذلكَ يا رسولَ الله. فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقاربِه وفي بني عمِّه[2].

وقال إسماعيلُ وعبدُ الله بنُ يوسُفَ ويحيى بنُ يحيى، عن مالكٍ: رابحٌ.

٢٧٧٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادةَ، حدَّثنا زكريَّا بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثني عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ: إنَّ أُمَّه تُوُفِّيَتْ، أيَنفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنَّ لي مِخْرافاً، وأُشهِدُكَ أنِّي قد تَصَدَّقْتُ عنها[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩٨٨)، ومسلم (٢٣٠٩) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٠٣٨، ٦٩١١).

(٢) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٥٦).

٢٧- بابٌ إذا أوقَفَ جماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهو جائزٌ

٢٧٧١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيّاح، عن أنسٍ ﷺ، قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ ببِناءِ المسجدِ، فقال: «يا بني النَّجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكم هذا» قالوا: لا والله لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى الله[1].

٢٨- باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ؟

٢٧٧٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: أصابَ عمرُ بخَيْبرَ أرضاً، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال: أصَبْتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تَأْمُرُني به؟ قال: «إنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتَصَدَّقْتَ بها». فتَصَدَّقَ عمرُ: أنَّه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، في الفُقَراءِ، والقُرْبَى، والرِّقاب، وفي سبيلِ الله، والضَّيفِ، وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أنْ يَأْكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه[2].

٢٩- باب الوَقْفِ للغنيِّ والفقيرِ والضَّيفِ

٢٧٧٣- حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ ﷺ وَجَدَ مالاً بخَيْبرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبَره، قال: «إنْ شِئتَ تَصَدَّقْتَ بها» فتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، والمساكينِ، وذي القُرْبَى، والضَّيفِ[3].

٣٠- باب وقفِ الأرضِ للمسجدِ

٢٧٧٤- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، قال: سمعتُ أبي، حدَّثنا أبو التَّيّاح، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أمَرَ بالمسجدِ وقال: «يا

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٣١٣).

بني النَّجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكم هذا» قالوا: لا والله لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى الله[١].

٣١- باب وقفِ الدَّوَابِّ والكُرَاع والعُرُوض والصّامِتِ[٢]

قال الزُّهْريُّ فيمَن جَعَلَ ألْفَ دِينارٍ في سبيلِ الله، ودَفَعَها إلى غلامٍ له تاجِرٍ يَتْجِرُ بها، وجَعَلَ رِبْحَه صَدَقةً للمساكينِ والأقرَبِينَ، هل لِلرَّجلِ أنْ يَأْكُلَ من رِبْحِ ذلك الألْفِ شيئاً، وإنْ لم يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَها صَدَقةً في المساكينِ؟ قال: ليس له أنْ يَأْكُلَ منها.

٢٧٧٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عُبَيدُ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ حَمَلَ على فرسٍ له في سبيلِ الله، أعطاها رسولَ الله ﷺ ليَحمِلَ عليها رجلاً، فأُخبِرَ عمرُ أنَّه قد وَقَفَها يَبيعُها، فسألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَبْتاعَها، فقال: «لا تَبْتَعْها، ولا تَرْجِعنَّ في صَدَقَتِكَ»[٣].

٣٢- باب نَفَقةِ القَيِّمِ لِلوَقفِ

٢٧٧٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْتَسِمْ وَرَثَتي دِيناراً، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقةِ نسائي ومَؤُونةِ عامِلي فهو صَدَقةٌ»[٤].

٢٧٧٧- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ اشتَرَطَ في وَقْفِه أنْ يَأْكُلَ مَن وَلِيَهُ ويُوكِلَ صَدِيقَه غيرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٤).

(٢) الصامت: هو الذهب والفضة، يقال: ما له صامتٌ ولا ناطق؛ فالصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان.

(٣) أخرجه أحمد (٥١٧٧) عن يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العُمري، به. وانظر طرفه في (١٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٠) (٥٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٣٠٣) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، به. وانظر طرفيه في (٣٠٩٦، ٦٧٢٩).

(٥) انظر طرفه في (٢٣١٣).

٣٣- بابٌ إذا وَقَفَ أرضاً أو بئراً واشتَرَط لنَفسِه مِثلَ دِلاءِ المسلمينَ

وأوقَفَ أنسٌ داراً، فكان إذا قَدِمَها نَزَلَها.

وتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بدُورِه، وقال: للمَرْدُودةِ من بَناتِه أنْ تَسْكُنَ غيرَ مُضِرّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استَغْنَتْ بزوجٍ فليس لها حَقٌّ.

وجَعَلَ ابنُ عمرَ نَصِيبَه من دارِ عمرَ سُكْنَى لِذَوي الحاجةِ من آلِ عبدِ الله.

٢٧٧٨- وقال عَبْدانُ: أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ عُثمانَ ﷺ حيثُ حُوصِرَ، أشْرَفَ عليهم وقال: أنشُدُكم، ولا أنشُدُ إلَّا أصحابَ النبيِّ ﷺ، ألستُم تَعلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَفَرَ رُومَةَ فلَه الجنَّةُ»، فحَفَرْتُها؟ ألستُم تَعلَمونَ أنَّه قال: «مَن جَهَّزَ جيشَ العُسْرةِ فلَه الجنَّةُ»، فجَهَّزْتُهم؟ قال: فصَدَّقُوه بما قالَ[1].

وقال عمرُ في وَقْفِه: لا جُناحَ على مَن وَلِيَه أنْ يَأْكُلَ[2]. وقد يَلِيهِ الواقِفُ وغيرُه، فهو واسعٌ لكلٍّ.

٣٤- بابٌ إذا قال الواقِفُ: لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى الله، فهو جائزٌ

٢٧٧٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيّاحِ، عن أنسٍ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ: «يا بَني النَّجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكُم» قالوا: لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى الله[3].

٣٥- باب قولِ الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان.
وقد سلف معلقاً في أول كتاب المساقاة، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من يشتري بئر رُومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟».

(٢) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٤).

مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ[1] عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾

[المائدة:١٠٦-١٠٨][2]

٢٧٨٠- وقال لي عليُّ بنُ عبدِ الله: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن محمَّدِ بنِ أبي القاسمِ، عن عبدِ الملِكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَير، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رجلٌ من بني سَهْمٍ مع تَمِيمٍ الدّارِيِّ وعَدِيِّ بنِ بَدّاءٍ، فماتَ السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليس بها مُسلِمٌ، فلمَّا قَدِما بتَرِكَتِه فقَدُوا جاماً من فِضّةٍ مُخَوَّصاً من ذهبٍ، فأحلَفَهما رسولُ الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكَّةَ، فقالوا: ابتَعْناه من تَمِيمٍ وعَدِيٍّ، فقامَ رجلانِ من أوليائِه فحَلَفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِها، وإنَّ الجامَ لصاحبِهم، قال: وفيهم نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦].

٣٦- باب قضاءِ الوَصِيِّ دُيونَ الميِّتِ بغيرِ مَحضَرٍ من الوَرَثةِ

٢٧٨١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابقٍ - أو الفَضْلُ بنُ يعقوبَ عنه -: حدَّثنا شَيْبانُ أبو معاويةَ، عن فِراسٍ قال: قال الشَّعْبيُّ: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ رضي الله عنهما: أنَّ أباه استُشْهِدَ يومَ أُحدٍ، وتَرَكَ ستَّ بَناتٍ، وتَرَكَ عليه دَيناً، فلمَّا حَضَر جِدَادُ

---

(١) هكذا وقعت هذه الكلمة في نسخ «الصحيح»: استُحِقَّ بصيغة المبني للمجهول، وهكذا قرأها العشرة، دون حفص عن عاصم فقرأها: ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ بصيغة المبني للمعلوم. «السبعة» ٢٤٨، و«النشر» ٢/ ٢٥٦.

(٢) جاء في رواية الكشميهني وحده بعد هذه الآية: الأَولَيان: واحدهما أَولى، ومنه: أَولى به. عُثِر: أُظهِرَ، ﴿أَعْثَرْنَا﴾ [الكهف:٢١]: أظهرنا.

النَّخْلِ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، قد عَلِمْتَ أنَّ والدِي استُشْهِدَ يومَ أُحدٍ، وتَرَكَ عليه دَيناً كَثيراً، وإنّي أُحِبُّ أنْ يَراكَ الغُرَماءُ، قال: «اذهَبْ، فبَيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيَتِه»، ففَعَلْتُ، ثمَّ دَعَوْتُ، فلمَّا نَظَرُوا إليه أُغْرُوا بي تلكَ السّاعةَ، فلمَّا رأى ما يَصْنَعونَ أطافَ حولَ أعظَمِها بَيدَراً ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ جَلَسَ عليه، ثمَّ قال: «ادْعُ أصحابَكَ» فما زالَ يَكِيلُ لهم حتَّى أدَّى اللهُ أمانةَ والدِي، وأنا واللهِ راضٍ أنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أَرجِعَ إلى أَخَواتي بتمرةٍ، فسَلِمَ واللهِ البَيادِرُ كلُّها[1] حتَّى أَنِّي أنظُرُ إلى البَيدَرِ الَّذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنَّه لم يَنقُصْ تمرةً واحدةً[2].

(١) في نسخة البقاعي: فسَلَّم اللهُ البيادرَ كُلَّها.

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٧).

قوله: «فبَيدِرْ» أي: اجعل كل صنف منها على حِدَة في مكان واحد.

وقوله: «أُغروا بي» أي: تسلَّطوا عليَّ فلجُّوا في مطالبتي مستضعفين لي حين استقلُّوا ما رأوا.

obeikandl.com